ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري
بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي
خان في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الدين صح ابرا الاول من الثمن وحطه وضمن ولا
يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني
وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ
الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون لثمنه ولا
يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل
منه دعوى الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به
وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه
الموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض
للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل
بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح
والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا مهر فيها بخلافه
لا تصح الا بلفظه بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي
يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط
القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد
الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق
الوكيل اجرة عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة
بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم
بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية

لا بد فيه من رضاها
بخلافه منها صح

والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا من مفقود لحفظها
وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانته او تهمة بخلاف
الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى
المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات
بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وفي القنية
ولو اوصى لفقرا اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز
بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى
بالتصدق على فقرا الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقرا ولو خص فقرا هذه السكة لم يجز
كذا في وصايا خزانة المفتيين وفي الخانية ولو قال لله
علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره او فعل
ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور
ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي
الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية
كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو
استاجر الموكل الوكيل فان كانت على عمل معلوم
صحت والا لا وفيما اتفقا في ان كلا منهما امين يقبل
القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما
ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك

Copyright © King Saud University